# مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧—١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٣٧٣٢٧ جنيها ( سبعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وسبعة وعشرون جنيها ) زيادة على الاعتماد المدرج فى هذا الباب .

ويؤخذ الاعتماد الاضافى المذكور من وفورات الميزانية العامة ؛

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ ( ٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير الزراعة | وزير المالية | رئيس مجلس الوزراء |
| مراد وهبه | اسماعيل صدقى | محمد محمود |

# مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧—١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧—١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٤٦٠٠ جنيه ( أربعة آلاف وستمائة جنيه ) زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقامة عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ ( ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير الأشغال العمومية | وزير المالية | رئيس مجلس الوزراء |
| حسين سرى | اسماعيل صدقى | محمد محمود |

# مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧—١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ،وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧—١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٢ "مصاريف عمومية "اعتماد اضافى قدره ٤٢٧٠ جنيها ( أربعة آلاف ومائتان وسبعون جنيها) لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب

ويؤخذ الاعتماد الاضافى المذكور من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ ( ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير الأشغال العمومية | وزير المالية | رئيس مجلس الوزراء |
| حسين سرى | اسماعيل صدقى | محمد محمود |